

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٩٤

رقم التبليغ :

٢٠١٠١٤ / ١٨

:

ملف رقم : ٣٨٢١ / ٢١ ٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٣٥٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٨ في شأن النزاع القائم بين وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية حول مطالبة الهيئة للوزارة أداء قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على المطبوعات التي نفذتها لصالح الوزارة وقامت بسدادها نيابة عنها لمصلحة الضرائب المصرية .

وحascal وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية طالبت وزارة التربية والتعليم بأداء قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على المطبوعات الخاصة بالامتحانات وهي (الأظرف ، البطاقات، النماذج، الاستمرارات، كشوف رصد الدرجات، الملصقات) التي نفذتها لصالح الوزارة وقامت بسدادها لمصلحة الضرائب على المبيعات (حالياً مصلحة الضرائب المصرية)، وارتأت الوزارة أن الموضوع يتنازعه رأيان: الأول يذهب إلى عدم التزامها بسداد الضريبة المشار إليها استناداً لسبق صدور كتاب مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ متضمناً إعفاء الكراسات والكشاكل والكتب بكلفة أنواعها من الضريبة العامة على المبيعات ، بينما يذهب الرأي الثاني إلى جواز قيام الوزارة بسداد هذه الضريبة طالما أن الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية قامت بسدادها بالفعل لمصلحة الضرائب المشار إليها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

أفادت الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية في معرض ردتها على النزاع بكتابها وارد رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ بأن قيمة ضريبة المبيعات التي قامت بأدائها نيابة عن وزارة التربية والتعليم تتعلق بمطبوعات الامتحانات المختلفة ، أما الكتب الدراسية والكشاكل والكراسات فهي



معفاة من ضريبة المبيعات ولا توجد بشأنها أية مطالبة، وأن الفواتير والمطالبات الصادرة منها إلى قطاع الكتب بوزارة التربية والتعليم موضح بها قيمة المطبوعات وقيمة ضريبة المبيعات المستحقة، إلا أن قطاع الكتب يسدد قيمة المطبوعات المنفذة فقط دون ضريبة المبيعات ، وأنها قامت بأداء قيمتها لمصلحة الضرائب على أن يتم تحصيلها من قطاع الكتب بوزارة التربية والتعليم بحسبانه الجهة الملزمة بها قانوناً إلا أن القطاع لم يستجب لذلك حتى الآن رغم تكرار المطالبة ، وقد بلغت المديونية من واقع كشوف سداد الضريبة العامة على المبيعات لمصلحة الضرائب عن الفترة من ٢٠٠٩/٧/١ وحتى يناير ٢٠١٠ مبلغ ٧٦٣,٦٢ جنيهاً .

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ م الموافق ١٠ من ربىء أول سنة ١٤٣١ هـ ، فاستعرضت أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والذي ينص في المادة (١) منه على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية : التعريفات الموضحة قرین كل منها

- المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة لمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجريًّا أو مؤديًّا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون

- السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليًّا أو مستورداً

- الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

- البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة، من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلى أيهما اسبق:-

- إصدار الفاتورة .

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة



التصنيع : هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

السلع المغفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات". وفي المادة (٢) على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون....." وفي المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون "، كما أستعرضت القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص في المادة (١) على أنه " اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ : - أولاً : ثانياً : ثالثاً : تعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ج) المرافق وقد حدد هذا الجدول السلع المغفاة ومنها ١ - ١٥ - كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة . ١٦ - صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة . ١٧ وفي المادة (٥) على أنه " اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ يحذف البند (١٧) من الجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون ويعدل البندان (١٥ ، ١٦) منه على النحو الآتي: (١٥) كتب ومذكرات جامعية (١٦) صحف ومجلات ."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، ويكون بيع السلعة بانتقال ملكيتها من البائع إلى المشتري ، والسلعة بمفهومها الاقتصادي هو ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني ومالى مستقل إلى آخر له كذلك وجود



قانوني ومالي مستقل، ويلزم لاعتبار عملية بيع ما واقعة منشأة للضريبة عن السلعة أن يصدق على هذه السلعة الوصف الذي قرره المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات بأن تكون تلك السلعة منتجًا صناعيًّا، فإذا ما استحقت الضريبة وجب على المكلف بها تحصيلها من المتحمل بعئتها وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن السمة الغالبة على المطبوعات محل النزاع أنها ناتجة عن عملية تصنيع تم بقصد البيع ومن ثم يصدق عليها وصف السلعة وليس الخدمة ، ذلك أنها منتجات صناعية يمارسها الشخص طبيعياً كان أو معنوياً ، وأن الأمر لا يتعلق بعملية الطباعة كعملية تصنيعية محضة وما ينتج عن هذا الإنتاج كمطبوعات تجرى عليه عملية بيع سلعي ، ومن ثم فإن ما يبرم بشأنها ما هو إلا عقود بيع لتوريدات وليس مقاولة أعمال ، سيما وأن هذه المطبوعات لا تعتبر من جنس الكتب أو النشرات أو المطبوعات الدورية أو ما يماثلها.

وحيث إن الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية باعت لوزارة التربية والتعليم بعض المطبوعات الخاصة بأعمال الامتحانات بموجب تعاقديات تمت تباعاً بدءاً من عام ٢٠٠٠ وحتى الآن وكانت هذه المطبوعات ليست من جنس ما ورد في البند رقم (١٥) من الجدول رقم (ج) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه والمتعلق بالكتب والمذكرات الجامعية ؛ ذلك أن هذه المطبوعات لا تعدو أن تكون مجرد مهمات لتسهيل عملية إجراء الامتحانات وبالتالي فهي منتهية الصلة تماماً عن الكتب والمذكرات الجامعية المقرر لها إعفاء من الضريبة، ومن ثم تكون هذه المطبوعات الحال كذلك خاضعة لضريبة المبيعات .

ولما كانت المطبوعات التي نفذتها هيئة المطبع الاميرية لصالح وزارة التربية والتعليم تحقق فيها مناط استحقاق ضريبة المبيعات المفروضة على السلع حيث تتحقق واقعة البيع وهي الواقعه المنشأة لضريبة المبيعات ، وكانت وزارة التربية والتعليم (الطرف المشتري) هي الملزمة بأداء الضريبة على المبيعات، بينما تعد الهيئة هي المكلفة بتحصيل قيمة الضريبة وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب بمقدار



ثم وجب إلزام الوزارة بسداد مبلغ سبعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وثلاثة وستين جنيهاً واثنين وستين قرشاً (٧١٠٧٦٣,٦٢ جنيه) للهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية والتى قامت بسداده بالفعل لمصلحة الضرائب المصرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة التربية والتعليم باداء مبلغ سبعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وثلاثة وستين جنيهاً واثنين وستين قرشاً (٧١٠٧٦٣,٦٢ جنيه) إلى الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على المطبوعات التي قامت الهيئة بطبعتها للوزارة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريج في : ٢٠١٠ / ٤ / ٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

رئيس المكتب الفني

المستشار / حسام الدين

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمد عبد الغنى حسن
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مرفق (مثال)